## قرار وزاري

## رقم ٩٨/١٦٦

## بتعديل قواعد تامين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ بإصدار قواعد تأمين المركبات .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٥/٢٨ بتاريخ ٩٥/١١/٧ والمعدل بقراره الصادر بجلسته رقم ٩٦/٥ بتاريخ ٩٦/٣/٦م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

**مـــادة (١)** : يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ (أ) و (ب) ، ٤ ، ٦ (ب) من قواعد تأمين المركبات المشار إليها النصوص الآتية :

مـادة (١) يتم التأمين الإجباري على المركبات والتأمين الشامل بموجب وثيقة تأمين موحدة تصدر مع جدول الوثيقة على أن يرافق الوثيقة ملحق الحوادث الشخصية فى حالة الاتفاق على امتداد التغطية لتشمله كتأمين اختياري، ويجوز أن ترافق الوثيقة وجدولها وملحق الحوادث الشخصية ترجمة أجنبية .

مـادة (٢) أ : التأمين الإجباري

١ - لصالح الغير

يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير من وفاة أو إصابات بدنية ومصاريف علاج الإصابات البدنية من جراء الحادث بما فيها مصاريف الإسعافات الأولية أياً كانت درجة الإصابة ، وكذلك الأضرار المادية وذلك فى نطاق الحدود الجغرافية .

٢ - للمؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتيهما

يغطي هذا التأمين مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تقع للمؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتيهما بما فيها مصاريف الإسعافات الأولية أياً كانت درجة الإصابة ، وذلك فى حدود المبلغ المبين بجدول وثيقة التأمين وفى نطاق الحدود الجغرافية .

ب - التأمين الشامل :

يغطي هذا التأمين بالإضافة إلى الأضرار المنصوص عليها فى البند (أ) الأضرار المادية التي تحدث لمركبة المسؤول عن الحادث المؤمن عليها تأميناً شاملاً .

مادة (٤) أ : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي التأمين الإجباري على المركبة أثناء سريانه ما دام ترخيص المركبة سارياً ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي أثر ، ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها اسم شركة التأمين الجديدة .

ب - إذا انتهت مدة التأمين الإجباري على المركبة يبقى مالكها مسؤولاً وحده عن أي إدعاء ضد المركبة ينتج عن أي حادث يقع لها خلال مدة انقطاع التأمين .

مادة (٦) ب : إذا أصبحت المركبة خسارة كلية نتيجة لحادث وألغيت بقرار من الشرطة أو إذا أصيبت بأضرار جعلتها فى حكم الخسارة الكلية «خسارة استدلالية» وذلك متى تجاوزت التكلفة الفعلية لإصلاحها (إذا حسب استهلاك قطع الغيار الجديدة الداخلة ضمنها) ٧٥٪ من قيمتها قبل وقوع الحادث ، يحسب التعويض وفقاً لما يلي :

أولاً : بالنسبة للتأمين الشامل :

١ - تحدد قيمة المركبة نقداً فى تاريخ الشراء حسب فاتورة

شراء المركبة لأول مرة ، فإذا لم تتوافر فاتورة الشراء تطلب شهادة من الوكالة بالقيمة الأساسية للمركبة نقداً في تاريخ الشراء لأول مرة .

٢ - يحسب الاستهلاك حسب جدول الاستهلاك المعتمد .

٣ - الفرق بين (١ ، ٢) يعتبر القيمة التأمينية للمركبة عند بدء التأمين في السنوات التالية للسنة الأولى وهو الأساس الذي يعتد به في تسوية مبلغ التعويض في حالة وقوع الحادث .

٤ - استثناءً من القواعد المنصوص عليها في هذه المادة فإنه في حالة الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له بأكثر من القيمة المحددة طبقاً لهذه المادة يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه بجدول هذه الوثيقة (وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الاستهلاك المقرر) .

ثانياً : بالنسبة للتأمين لصالح الغير

يلتزم المؤمن المسؤول عن الحادث بدفع القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها وفقاً للبند أولاً أيهما أكثر عند وقوع الحادث .

**مـــادة (٢)** : تضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة (٧) من قواعد تأمين المركبات المشار إليها نصها الآتي :

(د) مصاريف علاج الإصابات التي تلحق المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتيهما:

تحدد مسؤولية كل مركبة عن تلك المصاريف بنسبة خطأ قائدها ، فإذا لم تتحدد هذه النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بينهما بالتساوي فيتحمل المؤمن لديه المركبة بنسبة ٥٠٪ من تلك المصاريف وبحد أقصى المبلغ المبين بالبند (٥) من

جدول الوثيقة الموحدة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى بنسبة ٥٠٪ من مجمل تلك المصاريف ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

**مـــادة (٣)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**مقبول بن علي بن سلطان**

**صدر فى : ٣٠ من شعبان ١٤١٩هـ** — **وزير التجارة والصناعة**

**الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٨)
الصادرة فى ١٩٩٩/١/٢م

## قرار وزاري
## رقم ٩٨/١٦٧
## بتعديل نموذج وثيقة التامين الموحدة
## على المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ بإصدار قواعد تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠ بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق الحوادث الشخصية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٥/٢٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ والمعدل بقراره الصادر بجلسته رقم ٩٦/٥ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقـــــرر**

**مـــادة (١)** : يستبدل بالفصلين الثاني والثالث من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه الفصلين الآتيين :